

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من دفع إليهم ماله ببيع أو قرض .  
قوله ومن دفع إليهم يعني إلى الصبي والمجنون والسفيه ماله ببيع أو قرض : رجع فيه ما كان باقيا وإن تلف فهو من ضمان ملكه علم بالحجر أو لم يعلم .  
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز و المغني و الشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيرهم .  
وقيل : يضمن المجنون .  
وقيل : يضمن السفيه إذا جهل أنه محجور عليه .  
واختاره في الرعاية الصغرى الضمان مطلقا واختاره ابن عقيل ذكره الزركشي .  
قلت : وهو الصواب - كتصرف العبد بغير إذن سيده والفرق علالمذهب عسر .  
تنبيه : محل هذا : إذا كان صاحب المال قد سلطه عليه كالبيع والقرض ونحوها كما قال المصنف فأما إن حصل في أيديهم باختيار صاحبه من غير تسليط : كالوديعة والعارية ونحوها - وكذلك العبد - مالا فأتلفوا فقليل : لا يضمنون ذلك وقدمه في الرعاية في باب الوديعة وهو احتمال في المغني و الشرح .  
وقيل : يضمنون اختاره القاضي .  
وقيل : يضمن العبد وحده .  
وقد قطع في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المقنع و التلخيص وغيرهم : بضمن العبد إذا أتلف الوديعة .  
وأطلق في الهداية و المذهب و المستوعب و التلخيص : الخلاف في ضمان الصبي الوديعة إذا أتلفها وكذلك أطلقه في الرعايتين و الحاوي الصغير .  
وقيل : يضمن العبد وحده .  
وقيل : يضمن العبد والسفيه .  
وأطلقهن في الفروع و الفائق .  
وأطلقهن في المحرر في باب الوديعة .  
ويأتي ذلك في كلام المصنف هناك بآتم من هذا محررا